

تطبيقات العرف عند المالكية من خلال حاشية الدسوقي على الشرح الكبير [أحكام القذف]

أ. محمد بن سلطان الحارثي*

سلم البحث في ١٤٤٧/٣/٢٤ هـ

اعتمد للنشر في ١٤٤٧/٤/٢٦ هـ

ملخص البحث:

تتناول هذه الدراسة تطبيقات العرف عند المالكية من خلال كتاب حاشية الدسوقي على الشرح الكبير من باب الحدود (أحكام القذف) دراسة فقهية مقارنة. والعرف من الأدلة التي احتج بها جملة من الفقهاء، وهو داخل في كثير من المسائل، والمالكية ممن أكثر الاستدلال به، كما في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، التي تعد من أهم الحواشي المتأخرة في المذهب المالكي، لذلك كان من الأهمية بمكان جمع المسائل التطبيقية المبنية على العرف واستقراؤها، من باب الحدود (أحكام القذف) من حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وبيان أثر اعتبار العرف فيها، ومقارنتها بالمذاهب الأخرى، وقد احتوى البحث على مقدمة وخمسة مسائل، تضمنت المقدمة أهمية مشكلة البحث وأهميته والدراسات السابقة وعلاقتها بدراستي، والمسائل التي قمت بدراستها هي: من عرض بغيره قائلاً (أنا عفيف)، حد القذف على من قال لغيره (ما أنت بحر)، حد القذف على من قال لغيره: (مالك أصل ولا فصل)، حد القذف على من قال لغيره: (يا ابن الكافر)، حد القذف على من قال لغيره: (يا ابن الفاسقة)، ثم ذكرت قائمة بمصادر هذه الدراسة.

Abstract:

Applications of Maliki Custom through Dasouqi's Commentary on al-Sharh al-Kabir (Provisions on Slander)

This study examines the applications of Maliki custom through al-Dasouqi's Commentary on al-Sharh al-Kabir, under the chapter on the limits (provisions on slander), a comparative jurisprudential study.

Custom is one of the pieces of evidence used by a number of jurists, and it is included in many issues, and the Malikis are among those who rely on it most, as in Al-Dasouqi's commentary on Al-Sharh Al-Kabir, which is considered one of the most important recent commentaries in the Maliki school. Therefore, it was of utmost importance to collect and extrapolate applied issues based on custom, from the chapter on the limits (rulings on slander) in Al-Dasouqi's commentary on Al-Sharh Al-Kabir, and to explain the effect of considering custom in them, and to compare them with other schools. The research comprises an introduction and five issues. The introduction includes the importance of the research problem, its

* باحث بقسم الشريعة، كلية الآداب والدراسات الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

significance, previous studies, and their relationship to my study. The issues I studied are:

Whoever accuses another by saying, "I am chaste," the punishment for slandering someone who says to another, "You are not free," the punishment for slandering someone who says to another, "You have no origin or branch," the punishment for slandering someone who says to another, "You son of an infidel," and the punishment for slandering someone who says to another, "You son of a wicked woman." I then provided a list of sources for this study.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، وبعد: فقد أرسل الله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة، وشريعته خاتمة الشرائع، فكان مرجعاً للناس فيما يعن لهم من أفضية ومسائل وكان وجوده عليه السلام بين ظهرانيهم حاسماً لمادة النزاع والخلاف، وبعد أن لحق عليه السلام بالرفيق الأعلى صار الناس يرجعون لعلماء الصحابة الذين عاصروا التنزيل فكانوا خير أوعية للعلم يحكمون بين الناس ويزيلون عنهم ما أشكل عليهم، ثم جاء التابعون وساروا على نهج سلفهم من صحابة رسول الله وانتشروا في الأمصار وكان لكل منهم تلاميذ وأتباع ينصرون مذهبهم ويحكمون بين الناس بمقتضياتها، وقد بذل مجتهدو الأمة رحمهم الله على مر العصور أقصى الجهد في تمهيد الأصول وتقريب الفروع واستنباط المسائل فجزاهم الله أحسن الجزاء، وأثابهم أجزل المثوبة.

وقد انطلق أصحاب المذاهب الأربعة المعروفة اليوم في استنباط الأحكام الشرعية من أصول هي مصادر التشريع، فمنها المتفق عليها كالقرآن والسنة والإجماع والقياس ومنها المختلف فيه كإجماع أهل المدينة وقول الصحابي والاستصحاب والمصالح المرسلة والاستحسان وشرع من قبلنا وسد الذرائع والعرف وغير ذلك.

ولا يخفي على المشتغل بالمذهب المالكي معرفة أن الإمام مالك رحمه الله لم يدون أصول مذهبه كغيره من الأئمة، وإنما فعل ذلك تلاميذه استناداً إلى أقواله وفتاويه التي أودعها في الموطأ. وأن أصول المذهب المالكي تنقسم إلى قسمين: أصول عامة يشترك في الأخذ بها مع غيره من الأئمة؛ كالقرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستصحاب والاستحسان وغيرها؛ وأصول خاصة اشتهر المذهب المالكي بالأخذ بها؛ كعمل أهل المدينة، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف والعوائد وغيرها وإن كان من أئمة المالكية من نازع في هذا وأرى أن سائر المذاهب الفقهية تأخذ بها وإن

لم تصرح باسمها. وتعد حاشية الدسوقي من أهم أوعية المذهب المالكي التي اعتنت بدليل العرف، وقد امتاز المذهب المالكي عموماً باعتبار هذا الأصل أكثر من غيره من المذاهب التي اعتبرت العرف وإن لم تصرح بذلك.

وإنه لمن المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح ودرء المفسد وقد تركت الناس وما تعارفوا عليه إن لم يكن هذا العرف مخالفاً لتعاليمها وذلك منذ عصر النبوة عملاً بقوله تعالى: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ ١ ولو كانت الأحكام ثابتة لا تتغير بتغير أعراف الناس للحقهم مشقة وعنت وهذا مما يخالف ما جاءت به الشريعة من رفع الحرج ومبدأ التيسير.

ومع مرور العصور حصلت تغيرات فيما تعارف عليه الناس في الماضي بسبب تجدد النوازل والأقضية مما يحتم على الباحث في هذا الأصل تتبع تلك المسائل ومعرفة الثابت والمتغير في أعراف الناس تبعاً لتجدد مستجداتهم، كما يتطلب منه معرفة موقف المذاهب الثلاثة الأخرى من الاستدلال بالعرف في تلك المسائل، وهل ثمة تغير في هذا العرف أدى لتغير الحكم ؟

وسيكون بحثي عن أصل من الأصول المختلف فيها وهو العرف، استخراجاً لمسائله من حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وستكون دراستي في باب الحدود (أحكام القذف) وأسأل الله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم.

وإن مما دعاني للكتابة في هذا الموضوع الهام هو أن غالب الأمثلة الفقهية التي ذكرها فقهاء المالكية في مصنفاتهم هي للأعراف الواقعة في زمنهم وعصرهم. فاستعنت بالله تعالى وقمت بهذا الجهد اليسير الذي أسأل الله أن ينفع به، وأن يكون لبنة تسهم في سد فجوة بالمكتبة الإسلامية، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مشكلة البحث: Research Problem

يعد العرف من المباحث المهمة في علم القواعد الفقهية حيث يرجع إليه في كثير من الفروع الفقهية التي خلت من الأدلة المتفق عليها كالكتاب والسنة والإجماع والقياس وهو من الأدلة المتجددة التي تتطلب مزيداً من الدراسات التي توضحه وتبين أثره في استنباط الأحكام لا سيما في ما يستجد من وقائع.

والمالكية ممن اعتمدوا العرف دليلاً يرجعون إليه في الاستدلال في المسائل التي خلت مما اتفق عليه من أدلة، وتعد حاشية الدسوقي من أهم الحواشي المتأخرة والمعتمدة عند المالكية وتتميز بكثرة مسائلها، وقد أكثر الدسوقي من الاستدلال بالعرف

فيها، وسيقوم بحثي على دراسة المسائل المتعلقة بالعرف في هذه الحاشية من باب الحدود (أحكام القذف)، ومقارنتها بالمذاهب الفقهية الثلاثة وبما عليه العرف المعاصر إن وجد للمسألة عرف معاصر، وستبين هذه الدراسة إن شاء الله طبيعة العرف السائد في المسائل التي سأبحثها وهل هو مغاير لما عليه العرف في عصر المؤلف أم لا ؟ وأعني بالعرف عند المالكية، وتتلخص أسئلة البحث فيما يلي:

- ١- ما أهمية العرف في الشريعة الإسلامية وما مدى اعتباره ؟
- ٢- ما أثر وما أهمية العرف في المذهب المالكي ؟ وما مدى حجتيه ؟
- ٣- ما أثر اعتبار العرف في المسائل الداخلة ضمن نطاق البحث، باب الحدود (أحكام القذف) ؟
- ٤- ما مدى مواكبة فقهاء البلدان التي يسود فيها المذهب المالكي - باعتبارهم للعرف - لما يستجد من المسائل الواقعة ضمن الأبواب التي سأدرسها .

منهج البحث Research Methodology:

- ١ - عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية في صلب البحث.
- ٢ - تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث:
- أ - أخرج الأحاديث والآثار في الحاشية بذكر اسم الكتاب والباب، ورقم الجزء والصفحة، ورقم الحديث أو الأثر - إن كان لهما ترقيم - .
- ب - إن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي به في التخريج، وإن لم يكن فيهما خرجته من الكتب الأربعة، فإن لم أجد خرجته من بقية كتب السنة.
- ج - أنقل ما أقف عليه من كلام أهل العلم في الحكم على الحديث على وجه الإجمال.
- ٣ - أترجم للأعلام الواردة في صلب البحث ترجمة مختصرة، بذكر الاسم وتاريخ الوفاة، وأبرز المؤلفات - إن وجد -، ولا أترجم للمشهورين كالأنبياء، والعشرة المبشرين بالجنة، وأمّهات المؤمنين، وأولاد وبنات النبي صلى الله عليه وسلم، وأئمة المذاهب الأربعة، وأصحاب الكتب الستة، والمعاصرين.
- ٤ - أعرف بالمصطلحات الواردة في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي من المظان المعتمدة.
- ٥ - أشرح الألفاظ الغريبة الواردة في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي من المظان المعتمدة.
- ٦ - أوثق النقولات من مصادرها.

- ٧- الاختصار في الجزء التأصيلي، والتركيز فيه على المهم؛ إذ قد كتب فيه كثيراً.
- ٨- الجانب الفقهي:
- أ- استقرأ المسائل الفقهية التي كان العرف فيها دليلاً أو ضابطاً أو قاعدة فقهية استقرأ تماماً من الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه، في باب الحدود (أحكام القذف).
- ب- أرتب المسائل حسب ترتيبها الوارد في الكتاب، إلا إن كان موقع المسألة لا يتناسب مع عنوان المبحث فإني أضعتها في مبحث آخر أقرب لها، فإن لم أجد مبحثاً مناسباً لها وضعتها في فصل مستقل بعنوان (مسائل متفرقة)، وأنبه في البحث إلى موضعها من الكتاب.
- ج- أعرض نص الشرح الكبير ثم نص الحاشية الذي وردت فيه المسألة.
- د- أوضح المسألة باختصار، ثم أذكر ما عليه مذهب المالكية في المسألة، وإن كان في المسألة خلاف بينهم فإني أوردته.
- هـ- إن كانت المسألة محل خلاف بين المذاهب، فإني أقتصر في المقارنة بين المذاهب الأربعة على ما يتعلق بدليل العرف.
- و- إن لم تكن المسألة واردة في كتب المذاهب الأخرى، أو في بعضها دون بعض، فإني أذكر أقوال من أقف عليه منها فقط.
- ز- أبين ما عليه العرف المعاصر إن كان مغايراً لما عليه العرف في عصر المؤلف، في البلدان التي يسود فيها المذهب المالكي.
- ح- أذكر أشهر التطبيقات المعاصرة على العرف الذي ذكره المؤلف في المسألة، وذلك بالرجوع لأهم المصادر التي تذكر العرف المعاصر في البلدان التي يسود فيها المذهب المالكي وتشمل هذه المصادر: الأقضية، فتاوى مشاهير العلماء، قرارات المجامع، قرارات الهيئات الشرعية، الأنظمة... إلخ، وذلك إن وجد للمسألة تطبيق معاصر جرى العرف المعاصر باعتباره.
- قائمة المراجع والمصادر.

الدراسات السابقة Literature Review:

- قد كتب في العرف كثيراً قديماً وحديثاً من رسائل وبحوث أكاديمية وغيرها ؛ وقد وقفت على مجموعة منها وهي على النحو التالي:
- ١ - العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب، د. عمر بن عبد الكريم الجيدي، مطبعة فضالة-المغرب، طبع عام ١٩٨٢م، أصل هذا الكتاب

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، من دار الحديث الحسنية في المملكة المغربية.

قسم كتابه إلى قسمين، الأول: تحدث فيه عن العرف من ناحية أصولية، ثم تحدث عن النظام القبلي في المغرب، واستعرض بعض الأعراف القبليّة في المغرب، وتقدّها، وليس فيها ما يتعلق بمسائل العبادات، ثم تحدث عن أخذ القضاء المغربي المعاصر بالأعراف، ثم ذكر موقف علماء المغرب من الأخذ بالأعراف، وأما القسم الثاني: تحدث فيه عن العمل، وابتدأه بتناول عمل أهل المدينة من ناحية أصولية، وآراء العلماء في الأخذ به، ثم انتقل للحديث عن عمل أهل المغرب، فقدّم له، وتناوله من ناحية أصولية، ثم ذكر علاقته بالأدلة الأخرى، ثم ذكر تطبيقات له من الأحوال الشخصية، ومن البيوع والإجازات، ومن الوقف، ومن القضاء والشهادات. وهذه المسائل التي تطرقت إليها هذه الدراسة مختلفة تماماً عن المسائل التي تطرقت إليها في بحثي.

٢ - العرف وبعض تطبيقاته في الفقه المالكي، للباحث: عبدالسلام فيغو، مقال في مجلة دعوة الحق، التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية، العدد: ٢٩٧، شوال - ذو القعدة - ذو الحجة، عام ١٤١٣هـ. بدأه بمقدمة أصولية، ثم انتقل إلى تطبيقات قليلة العدد، وهي من أبواب: المضاربة، والتولية والمرابحة، والرضاع، والبيع، والسرقة، ومسألة في كفارة اليمين عن تقدير الكسوة في الكفارة بالعرف، وهي غير واردة في بحثي.

٣ - إعمال العرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي، لمحمد بن عبدالله بن التميمين، طبع: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ١٤٣٠هـ، وكتب على الغلاف أنه بحث علمي محكم، ولكن لم يبين الجهة التي حكمته.

تحدث أولاً عن العرف من ناحية أصولية، ثم عدد أمثلة لعمل المالكية به، وكان بحثه للمسائل عند المالكية على سبيل الإجمال، ولم يفصل بذكر المذاهب الأخرى، ولم يكن هناك اشتراك في المسائل بين بحثي وبحثه.

٤ - أصل العرف عند المالكية وقاعدة: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، مقالة علمية للدكتور: يوسف الحزيمي، ونشر في مجلة الفقه والقانون (مجلة الكترونية يشرف عليها: د. صلاح الدين دكاك)، وتقع في ٧ صفحات، نشرت في: شهر يونيو، عام ٢٠١٤م، العدد: ٢٠.

تحدث في هذه المقالة عن العرف أصولياً، وتحدث عن قاعدة (المعروف

عرفاً كالمشروط شرطاً) بطريقة أصولية، ثم ذكر ٥ تطبيقات لهذه القاعدة من نوازل النكاح من كتاب "المعيار" للونشريسي.

وهذه المقالة لا تشترك مع بحثي في المسائل.

٥ - نماذج من الفتاوى المعتمدة على العرف عند بعض الفقهاء المالكية: قضايا الأسرة نموذجاً، بحث للدكتور: عبدالله منار، مجلة المدونة، التابعة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، السنة الثانية، العدد: ٥، رمضان، عام ١٤٣٦هـ، ويقع في ٢٠ صفحة.

قدم بحثه بمقدمة أصولية عن العرف والعادة، ثم تحدث عن بعض كُتُب النوازل عند المالكية، ثم استخرج من هذه الكتب عدداً يسيراً من الفتاوى المعتمدة على العرف، وكانت من أبواب: النكاح، والطلاق، والمواريث، ومسألة فيمن حلف باللغة البربرية، وهذه الأبواب مغايرة للأبواب التي في دراستي.

٦ - أثر العرف عند المالكية في المعاملات المالية وتطبيقاته على: البيع، والسلم، رسالة ماجستير للباحث: يحيى محمد ساني إسماعيل، كلية الدراسات العليا، دائرة الشريعة والقانون، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، جمهورية السودان، نوقشت عام: ١٤٣٨هـ.

وهي - كما هو واضح في عنوانها - خارجة عن مجال بحثي.

٧ - العرف في المدرسة الفقهية المالكية، مقالة للدكتور: سالم بن حسين بن نصيرة، نشرت في مجلة منار الإسلام، التابعة للهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، الإمارات العربية المتحدة، السنة: ٤٤، العدد: ٥٢٤، شهر شوال، عام ١٤٣٩هـ، وتقع في ٤ صفحات.

بدأ بمقدمة أصولية، ثم ذكر أمثلة محدودة من البيع والنكاح والوديعة.

و هذه الأبواب تختلف عن الأبواب التي في دراستي.

٨ - مراعاة العرف والعادة وأثرها في المذهب المالكي، بحث للأستاذ: إسماعيل كوشي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجمهورية الجزائرية، المجلد: ١٣، العدد: ٢، عام ٢٠٢٠م، ويقع في ٢٢ صفحة.

بدأ الباحث بمقدمة أصولية عن العرف، ثم انتقل إلى نماذج تطبيقية مبنية على العرف، وقسمها إلى ثلاثة مطالب: الأول ذكر فيه نماذج من أبواب العبادات، والثاني نماذج معاصرة من المعاملات، والثالث نماذج من أبواب أخرى، ولا يشترك بحثي معه في المسائل.

تطبيقات العرف عند المالكية من خلال حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (أحكام القذف)

المسألة الأولى / من عرض بغيره قائلاً (أنا عفيف).
المسألة الثانية / حد القذف على من قال لغيره (ما أنت بحر).
المسألة الثالثة / حد القذف على من قال لغيره: (مالك أصل ولا فصل).
المسألة الرابعة / حد القذف على من قال لغيره: (يا ابن الكافر).
المسألة الخامسة / حد القذف على من قال لغيره: (يا ابن الفاسقة).
المسألة الأولى: من عرض بغيره قائلاً أنا عفيف

عند المالكية، إذا قال إنسان لغيره معرضاً به: أنا عفيف لم يجب عليه الحد إلا لقريته تصرفه للفرج^١ أو أن يجري العرف باستعمال ذلك في القذف.
قال الدردير في الشرح الكبير: «(أَوْ) قَالَ لِغَيْرِهِ (أَنَا عَفِيفٌ) (٢) أَوْ مَا أَنْتَ بِعَفِيفٍ بِدُونِ ذِكْرِ الْفَرْجِ؛ لِأَنَّ الْعِفَّةَ تَكُونُ فِي الْفَرْجِ وَغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ تَقُومَ قَرِينَةُ إِرَادَةِ الْفَرْجِ فَيُحَدُّ» ٣ «(قَوْلُهُ: فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ لَفْظَ الْفَرْجِ أُدْبِ) أَيُّ لِكَثْرَةِ جِهَاتِ الْعِفَّةِ مَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةُ عَلَى الْقَذْفِ أَوْ يَجْرِي الْعُرْفُ بِاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ فِي الْقَذْفِ، وَالْأَحَدُ» ٥
وقال الدسوقي في الحاشية: «(قَوْلُهُ: أَوْ أَنَا عَفِيفٌ أَوْ مَا أَنْتَ بِعَفِيفٍ) أَيُّ إِذَا قَالَ ذَلِكَ لِامْرَأَةٍ وَأَمَّا إِنْ قَالَ ذَلِكَ لِرَجُلٍ فَإِنَّهُ يَخْلِفُ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ التَّيْمِينِ حَدَّ... (قَوْلُهُ: بِدُونِ ذِكْرِ الْفَرْجِ) أَيُّ فَيُؤَدَّبُ وَلَوْ فِي مُشَانِمَةٍ» ٦ «
صورة المسألة:

إذا قال إنسان لغيره معرضاً به: أنا عفيف، فهل يعد هذا من القذف ويحد على هذا القول؟

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن القاذف يجلد^(٧)، واختلفوا فيما عرض بغيره قائلاً أنا عفيف على قولين:

القول الأول: إذا قال إنسان لغيره معرضاً أنا عفيف، فإنه لا يحد وهو قول الحنفية^(٨)، ورواية عند المالكية^(٩)، وقول الشافعية^(١٠)، والحنابلة^(١١).
القول الثاني: إذا قال إنسان لامرأة معرضاً أنا عفيف، فإنه يحد، وهو رواية عند المالكية^(١٢).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والمعقول:

فمن الكتاب:

- قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].
 - وقال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].
- وجه الدلالة:** أن الله تعالى أباح التعريض فجعل التعريض مخالفا للتصريح فلا يحد إلا بقذف صريح^(١٢).

ومن السنة:

- ١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَأُئُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَتَى كَانَ ذَلِكَ؟» قَالَ: أَرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنُكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ؟»^(١٣).
- وجه الدلالة:** لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا التعريض قذفا وإن كان ظاهر الحال يشهد بعضه^(١٤).

- ٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ: «غَرَبْتُهَا؟» قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَّبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»^(١٥).

وجه الدلالة: هذا تعريض بالقذف، ولم يجعله قذفا، ولا يقال: إن المراد: لا ترد يد ملتمس عما يطلبه من ماله؛ لأنه لو كان كذلك، لم يكن جوابه صلى الله عليه وسلم: «طلقها»، ولكان جوابه للأمر بحبس ماله عنها^(١٦).

ومن المعقول:

أن قوله: أنا عفيف، أو ما أنت بعفيف لما لم يصف العفة للفرج احتتم العفة في المطعم والمكسب والحال، فلذا لم يجب عليه الحد إلا لقرينة تصرفه للفرج^(١٧)، أو أن يجري العرف باستعمال ذلك في القذف^(١٨).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول:

- أن المرأة لا يعرض لها بالعفاف إلا في الفرج^(١٩)، فيحد من يقول ذلك لها.
- ونوقش: بأن التعريض أقل من التصريح، فلذا لم يجب عليه الحد إلا لقرينة تصرفه للفرج^(٢٠)، أو أن يجري العرف باستعمال ذلك في القذف^(٢١).

الترجيح:

يترجح القول الأول فإن التعريض بقوله أنا عفيف، أو ما أنت بعفيف يحتمل

العفة في المطعم والمكسب والحال، ولما لم توجد قرينة تصرفه للفرج أو عرف باستعمال ذلك اللفظ في القذف فلا حد عليه. والله أعلم.

المسألة الثانية / حد القذف على من قال لغيره (ما أنت بحر).

إذا قال شخص لشخص ما أنت بحر فإنه تعريض بالقذف ويحد عليه عند المالكية.

قال الدردير في الشرح الكبير: «ثُمَّ شَبَعَ فِي بَيَانِ صِيغِ الْقَذْفِ وَهِيَ قِسْمَانِ تَعْرِضُ وَتَصْرِيحٌ وَذَكَرَ... (أَوْ) قَالَ لِغَيْرِهِ فِي مُشَاتِمَةٍ أَنَا أَوْ أَنْتَ (عَفِيفُ الْفَرْجِ)، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ لَفْظَ الْفَرْجِ أَدَبَ فَقَطْ كَمَا يَأْتِي، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مُشَاتِمَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (أَوْ) قَالَ (لِعَرَبِيٍّ) حُرٌّ مُسْلِمٌ (مَا أَنْتَ بِحُرٍّ)»

وقال الدسوقي في الحاشية: «(قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ نَفَى نَسَبَهُ) أَيُّ فَيَحْدُ لِأَنَّهُ نَفَى نَسَبَهُ ابْنُ مَرْزُوقٍ أَنْظَرَ هَذَا مَعَ صِحَّةِ الرَّقِيَّةِ فِي الْعَرَبِ وَأَنَّهُمْ كَغَيْرِهِمْ عَلَى الْمَشْهُودِ مِنْ صِحَّةِ اسْتِزْقَائِهِمْ وَضَرْبِ الْجَزِيَّةِ عَلَيْهِمْ قَالَ وَلَيْمَ أَرَّ مَنْ ذَكَرَ مَا أَنْتَ بِحُرٍّ مِنْ صَدِيقِ الْقَذْفِ سِوَى الْمُصَنَّفِ وَابْنِ الْحَاجِبِ وَأَجَابَ ابْنُ عَاشِرٍ بِأَنَّ كِلَا الْمُصَنَّفِ مَحْمُولٌ عَلَى زَمَانٍ لَا يُسْتَرْقُ فِيهِ الْعَرَبُ وَالْقَذْفُ مِمَّا يُرَاعَى فِيهِ الْعُرْفُ بِحَسَبِ كُلِّ زَمَنٍ» ٢٣

صورة المسألة:

إذا قال شخص لشخص آخر ما أنت بحر، فهل يعتبر هذا قذفا ويحد على هذا القول؟

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم أن للمقذوف طلب ما يجب به الحد من القاذف^(٢٤)، واختلفوا فيمن يعرض بالقذف بأن يقول ما أنت بحر، هل يحد على قولين: القول الأول: إذا قال شخص لشخص ما أنت بحر فإنه تعريض بالقذف ويحد عليه، وهو قول المالكية^(٢٥)، وبعض الحنابلة^(٢٦).

القول الثاني: إذا قال شخص لشخص معرضا بالقذف فإنه لا يحد، وهو قول الحنفية^(٢٧)، والشافعية^(٢٨)، وبعض الحنابلة^(٢٩).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأثر وبالعرف والمعقول:

فمن الأثر:

عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَنْبَارِيِّ، ثُمَّ

مِنْ بَنِي النَّجَّارِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّأَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: وَاللَّهِ مَا أَبِي بِزَانٍ. وَلَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ. فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمُّهُ. وَقَالَ آخَرُونَ قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا نَرَى أَنَّ تَجَلَّدَهُ الْحَدَّ «فَجَلَّدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ»^(٣٠).

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه كان يجلد الحد في التعريض^(٣١).

ونوقش: بأنه فعل صحابي. ويعارضه حديث أبي هريرة في الأعرابي الذي عرض بزوجه ولم يعتبره النبي صلى الله عليه وسلم قذفاً.^{٣٢}
ومن العرف:

اللفظ يراد بها القذف عرفاً فجرت مجرى الصريح^(٣٣)، والقذف مما يراعى فيه العرف بحسب كل زمن^(٣٤)، والثابت بالعرف كالثابت بالنص^(٣٥).

ونوقش: بأن العمل بالعرف لا يعمل به إذا عارضه النص الشرعي أو لم يرشد النص الشرعي إلى العرف^(٣٦)، وقد دل حديث أبي هريرة وقول الأعرابي فيه: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ.

ولم يعتبره النبي صلى الله عليه وسلم قذفاً.

ومن المعقول:

١ - من قال لشخص عربي الأصل: ما أنت بحر؛ لأنه نفى نسبه وكذلك إذا قال له: يا رومي، أو يا فارسي، وما أشبه ذلك؛ لأنه قطع نسبه^(٣٧).

٢ - أن الكناية مع القرينة كالصريح في إفادة الحكم، بدليل الطلاق والعتاق، كذا هاهنا^(٣٨).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والسنة والمعقول:

فمن الكتاب:

١ - قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾^{٣٩}

٢ - قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾^{٤٠}

وجه الدلالة: الله تعالى أباح التعريض فجعل التعريض مخالفاً للتصريح فلا يحد إلا بقذف صريح^(٤١).

ومن السنة:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ» قَالَ:

نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلَوْنَهَا» قَالَ: حُمِرَ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزَقٍ»^(٤٢) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ» قَالَ: أَرَاهُ عِرْقٌ^(٤٣) نَزَعَهُ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنُكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ»^(٤٤).

وجه الدلالة: لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا التعريض قذفا وإن كان ظاهر الحال يشهد بعضه^(٤٥).

٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ: «غَرَبَهَا» قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَّبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: «فَاسْتَمْتَعْ بِهَا»^(٤٦).

وجه الدلالة: هذا تعريض بالقذف، ولم يجعله قذفا، ولا يقال: إن المراد: لا ترد يد ملتمس عما يطلبه من ماله؛ لأنه لو كان كذلك، لم يكن جوابه صلى الله عليه وسلم: «طلقها»، وكان جوابه للأمر بحبس ماله عنها^(٤٧).

ومن المعقول:

١- أن الله تعالى أوجب الحد بقذف المحصنات بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾^(٤٨)، فمن غير الجائز إثباته بالتعريض بالرمي، لما فيه من إثبات حد بقياس.

٢- لما كان التعريض يحتمل القذف ويحتمل غيره، كان كالشهادة على الزنى أو الإقرار به، فلا يثبت حكمه إلا بالتصريح، كما لا يثبت حكم الشهادة والإقرار إلا بالتصريح^(٤٩).

٣- أن التعريض في الحقيقة، دون التصريح في نفس اللفظ، فلا جائز أن تكون عقوبته عقوبة التصريح، ألا ترى أن الحد لما وجب في الجماع في الفرج، لم يكن فيما دونه بمنزلته^(٥٠).

الترجيح: يترجح القول الثاني لقوة أدلته، وأما استدلال أصحاب القول الأول بفعل الصحابة كعمر لما جلد في التعريض؛ فإنه معارض بأحاديث أخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبر التعريض قذفا كحديث أبي هريرة والله أعلم.

المسألة الثالثة / حد القذف على من قال لغيره: (مالك أصل ولا فصل).

عند المالكية وغيرهم إذا قال شخص لآخر مالك أصل ولا فصل معرضاً فإنه لا يحد إلا لقريظة نفي النسب فإنه يحد.

قال الدردير في الشرح الكبير: «(أَوْ) قَالَ لِغَيْرِهِ فِي مُشَاتَمَةٍ أَوْ لَا (مَا لِكَ أَصْلٌ وَلَا فَصْلٌ) فَلَا حَدَّ لِأَنَّ الْقَصْدَ نَفْيُ الشَّرَفِ إِلَّا لِقَرِيْزَةٍ نَفْيُ النَّسَبِ فَيُحَدُّ... وَإِنْ انْتَقَلَ الْعُرْفُ وَبَطَلَ بَطَلَ الْحَدُّ وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ وَبِهَذَا

يُظْهِرُ أَنَّ يَا ابْنَ مُنْزِلَةِ الرُّكْبَانِ وَذَاتِ الرَّيَّةِ لَا يُوجِبُ حَدًّا وَأَنَّهُ لَوْ اشْتَهَرَ مَا لَا يُوجِبُ حَدًّا الْآنَ فِي الْقَذْفِ أُوجِبَ الْحَدُّ» ٥١

وقال الدسوقي في الحاشية: «(قَوْلُهُ: أَوْ قَبَالَ لِغَيْرِهِ) أَيُّ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ عَرَبِيًّا. (قَوْلُهُ: لِأَنَّ الْقَصْدَ نَفْيُ الشَّرَفِ) أَيُّ لِأَنَّ الْعُرْفَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ اللَّفْظِ فِي ذَمِّ الْأَفْعَالِ. (قَوْلُهُ: فِي كُلِّ مَا لَا حَدَّ فِيهِ) أَيُّ كَقَوْلِ الْمُؤَلِّدِ لِغَيْرِهِ أَنَا خَيْرٌ مِنْكَ أَوْ نَسَبِ قَرْدٍ جِنْسٍ لِجِنْسٍ آخَرَ فَمَتَى قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ قَصْدَهُ نَفْيُ النَّسَبِ حَدُّ» ٥٢
صورة المسألة:

إذا قال إنسان لغيره في مشاتمة أو غيرها: ما لك أصل ولا فصل، فهل يحد على هذا القول؟

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أنه إذا قذف الرجل: أباه أو جده أو أحدًا من أجداده أو جداته بالزنا، أن عليه الحد^(٥٣)، واختلفوا فيما إذا قال إنسان لغيره في مشاتمة أو غيرها: ما لك أصل ولا فصل، هل يحد؛ على عدة أقوال:

القول الأول: إذا قال إنسان لغيره: ما لك أصل ولا فصل، فلا حد عليه، وهو قول الجمهور: الحنفية^(٥٤)، وجمهور المالكية^(٥٥)، وهو مذهب الشافعية^(٥٦)، والحنابلة^(٥٧).
القول الثاني: إذا قال إنسان لغيره: ما لك أصل ولا فصل، فعليه الحد وهو رواية عند المالكية^(٥٨).

القول الثالث: إذا قال إنسان لعربي: ما لك أصل ولا فصل، فعليه الحد وهو رواية عند المالكية^(٥٩).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والسنة والمعقول:

فمن الكتاب:

- قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].
وقال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].
وجه الدلالة: الله تعالى أباح التعريض فجعل التعريض مخالفا للتصريح فلا يحد إلا بقذف صريح^(٦٠).

ومن السنة:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَأْنُهَا» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَتَى كَانَ ذَلِكَ» قَالَ: أَرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ»^(٦١).

وجه الدلالة: لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا التعريض قذفًا وإن كان ظاهر الحال يشهد بعضه^(٦٢).

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ: «غَرَبْتُهَا» قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَّبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: «فَاسْتَمْتَعْ بِهَا»^(٦٣).

وجه الدلالة: هذا تعريض بالقذف، ولم يجعله قذفًا، ولا يقال: إن المراد: لا ترد يد ملتمس عما يطلبه من ماله؛ لأنه لو كان كذلك، لم يكن جوابه صلى الله عليه وسلم: «طلقها»، ولكان جوابه للأمر بحبس ماله عنها^(٦٤).

ومن المعقول:

- ١- أن عبارة: ما له أصل ولا فصل؛ لا حد فيها، لأنه نفى الشرف^(٦٥).
- ٢- أن هذا اللفظ قد يستعمل على غير وجه القذف وإنما يراد به أن ينسب إلى الضعة والخمول^(٦٦).
- ٣- لا حد؛ لأن القصد نفى الشرف، وضابط هذا الاشتهارات العرفية والقرائن الحالية فمتى فقد حلف ومتى وجد أحدهما حد، وإن انتقل العرف وبطل بطل الحد، ويختلف ذلك باختلاف الأعصار والأمصار^(٦٧).

أدلة القولين الثاني والثالث:

استدل أصحاب القول الثاني والثالث بالمعقول:

- فقالوا: يحد، وهو ظاهر اللفظ؛ إذ أصل الشخص أبوه، وقد نفاه عنه^(٦٨).
- ونوقش:** بأن هذا اللفظ قد يستعمل على غير وجه القذف، وإنما يراد به أن ينسب إلى الضعة والخمول^(٦٩).

الترجيح: يترجح القول الأول لقوة أدلته؛ ولأن لفظ: ما له أصل ولا فصل، من ألفاظ التعريض وتستعمل على غير وجه القذف، وإنما يراد به أن ينسب إلى الضعة والخمول، والله أعلم.

المسألة الرابعة / حد القذف على من قال لغيره: (يا ابن الكافر).

عند المالكية، من قال لغيره: يا ابن الكافر أو يا ابن النصراني فإنه يحد إلا أن يكون في آباءه أحد كذلك.

قال الدردير في الشرح الكبير: «قَوْلُهُ لِأَخَرَ (يَا ابْنَ النَّصْرَانِيِّ) أَوْ الْيَهُودِيِّ أَوْ الْكَافِرِ (أَوْ) يَا ابْنَ (الْأَزْرَقِ) أَوْ الْأَحْمَرِ وَنَحْوَ ذَلِكَ (إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي آبَائِهِ) مَنْ هُوَ (كَذَلِكَ)، فَإِنْ كَانَ لَمْ يُحَدِّثْ وَالْعُرْفُ الْآنَ عَلَى خِلَافِهِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ التَّشْدِيدُ فِي الشَّتْمِ» ٧٠

وقال الدسوقي في الحاشية: «(قَوْلُهُ: لِأَنَّ الْقَصْدَ) أَيَّ بِهِذِهِ الْأَلْفَافِ التَّشْدِيدُ فِي الشَّتْمِ أَوْ فِي الذَّمِّ وَالتَّوْبِيخِ وَلَمْ تَسْتَهْزِ عُرْفًا فِي الْقَذْفِ بِنَفْيِ النَّسَبِ» ٧١

صورة المسألة:

إذا قال لغيره يا ابن الكافر، أو ابن النصراني أو ابن اليهودي، هل يستوجب بقوله هذا حد القذف؟

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا قال للرجل: يا يهودي أو يا نصراني، أن عليه التعزير، ولا حدَّ عليه^(٧٢)، اختلفوا فيمن قال لغيره يا ابن النصراني أو يا ابن الكافر على قولين:

القول الأول: إذا قال لمسلم يا ابن الكافر أو يا ابن النصراني فإنه لا يحد، وهو قول الحنفية^(٧٣)، ورواية عند المالكية^(٧٤).

القول الثاني: إذا قال لمسلم يا ابن الكافر أو يا ابن النصراني فإنه يحد إلا أن يكون في آبائه أحد كذلك، وهو رواية عند المالكية^(٧٥).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والعرف والمعقول.

فمن الكتاب:

- قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أباح التعريض فجعل التعريض مخالفاً للتصريح فلا يحد إلا بقذف صريح^(٧٦).

ومن السنة:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزَقٍ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَتَى كَانَ ذَلِكَ» قَالَ: أَرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنُكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ»^(٧٧).

وجه الدلالة: لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا التعريض قذفاً وإن كان

ظاهر الحال يشهد بعضه^(٧٨).

ومن العرف:

لا يحد؛ لأن العرف الآن على خلافه؛ لأن القصد التشديد في الشتم^(٧٩).

ومن المعقول:

١ - أنه لا حد عليه في شيء من ذلك؛ لأنه لو كان في هذا قاذفًا لكان كل من شهد على رجل بكفر كان قاذفًا^(٨٠).

٢ - أن القذف بالكفر ليس في معنى القذف، فإنه لا يشين المقدوف إذا كان إسلامه معلوماً، ولكنه يعزر؛ لأن نسبة المسلم إلى الكفر حرام وبارتكاب المحرم يستوجب التعزير^(٨١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول فقالوا: يحد من قال لآخر: يا ابن النصراني، وليس في آباءه كذلك؛ لأنه قد نسب أمه للزنا^(٨٢).

ونوقش: بأن القصد بهذه الألفاظ التشديد في الشتم أو في الذم والتوبيخ ولم تشتهر عرفاً في القذف بنفي النسب^(٨٣).

الترجيح:

يترجح القول الأول لقوة أدلته؛ ولأنه لا مدخل للقياس في الحدود، أي أنه لم يأت نص بالحد يا ابن الكافر، يا ابن اليهودي^(٨٤)، وأيضاً لأن هذه الالفاظ لم تشتهر عرفاً في القذف بنفي النسب، والقصد بهذه الألفاظ التشديد في الشتم أو في الذم والتوبيخ^(٨٥)، والثابت بالعرف كالثابت بالنص^(٨٦). والله أعلم.

المسألة الخامسة / حد القذف على من قال لغيره: (يا ابن الفاسقة).

يؤدب من قال لآخر: يا ابن الفاسقة إلا أن قامت قرينة أو عرف على أن

قصد القائل القذف فإنه يحد عند المالكية

قال الدردير في الشرح الكبير: «وَأُدَبَّ فِي يَا ابْنَ الْفَاسِقَةِ أَوْ الْفَاجِرَةِ ؛ لِأَنَّ الْفِسْقَ الْخُرُوجُ عَنِ الطَّاعَةِ فَلَيْسَ نَصًّا فِي الزَّنا، وَالْفُجُورُ كَثْرَةُ الْفِسْقِ وَقَبْلَ كَثْرَةِ الْكُذِبِ لَكِنْ هَذَا يُعَارِضُ مَا تَقَدَّمَ فِي كَيَا قَحْبَةٍ مِنْ أَنْ: يَا فَاجِرَةً مِثْلُهُ إِلَى أَنْ يُحْمَلَ مَا مَرَّ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْعُرْفُ فِيهِ الْقَذْفُ» ٨٧

وقال الدسوقي في الحاشية: «وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: الْآتِي يَا ابْنَ الْفَاسِقَةِ أَوْ الْفَاجِرَةِ

أَوْ يَا حِمَارًا أَوْ يَا ابْنَ الْحِمَارِ فَمَتَى قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الْقَصْدَ الْقَذْفُ حَدٌّ» ٨٨

صورة المسألة:

إذا قال لغيره يا ابن الفاسقة، هل يحد بالقذف على قوله؟

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن النصراني إذا قذف المسلم الحر، أن عليه ما على المسلم إذا قذف المسلم^(٨٩)، ويؤدب من قال لغيره يا ابن الفاسقة، وهو قول الحنفية^(٩٠)، والمالكية^(٩١)، والشافعية^(٩٢)، والحنابلة^(٩٣).

الأدلة:

استدلوا بالكتاب وبالسنة وبالمعقول:

فمن الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿إِلَّا إِنْ لَيْسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف آية: ٥٠]
وجه الدلالة: الفسق: الخروج من الطاعة جملة، ولا يختص بالفاحشة^(٩٤).

ومن السنة:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ» قَالَ: أَرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنُكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ»^(٩٥).

وجه الدلالة: لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا التعريض قذفا وإن كان ظاهر الحال يشهد بعضه^(٩٦).

ومن المعقول:

١ - أن الفسق الخروج عن الطاعة فليس نصًّا في الزنا^(٩٧).
٢ - أنه لا مدخل للقياس في الحدود، فوجب التعزير أي أنه لم يأت نص بالحد يا ابن الفاسقة والقياس ليس له دخل في الحدود؛ لأنها من المقدمات الشرعية، فإذا كان كذلك وجب التعزير لأجل الردع^(٩٨).
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هوامش البحث:

- (١) الآية رقم ١٩٩ من سورة الأعراف.
- (٢) عفيف: عفا عن الشيء يعف من باب ضرب عفا بالكسر وعفا بالفتح امتنع عنه فهو عفيف، العِفَّةُ: الكَيْفُ عَمَّا لَا يَحِلُّ وَلَا يَجْمَل. ينظر: العين (٩٢/١)، المحكم والمحيط الأعظم (١٠٢/١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤١٨/٢).
- (٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣٣٠/٤).
- (٤) قذف: القاف والذال والفاء أصل يدل على الرمي والطرح، وهو في الشرع الرمي بالزنا. ينظر: مقاييس اللغة (٦٨/٥)، تاج العروس (٢٤١/٢٤)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٥٣/٣).

- (٥) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣٢٨/٤)
- (٦) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣٣٠/٤)
- (٧) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ١٣٤).
- (٨) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢٠٤/٦)، التجريد للقدوري (٥٩٥٥/١١)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١٩٩/٣).
- (٩) ينظر: التبصرة للخمى (٦٢٥١/١٣)، الشامل في فقه الإمام مالك (٩٢٨/٢)، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (٣٥٦/٥).
- (١٠) ينظر: مختصر المزني (٣٦٩/٨)، بحر المذهب للرويانى (٥٠/١٣)، كفاية النبيه في شرح التنبية (٢٥٠/١٧).
- (١١) ينظر: المغني لابن قدامة ط - أخرى (٣٩٢/١٢)، الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٣٨٨/٢٦)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣٥٨/٣).
- (١٢) ينظر: التبصرة للخمى (٦٢٥١/١٣)، الشامل في فقه الإمام مالك (٩٢٨/٢)، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (٣٥٦/٥).
- (١٣) ينظر: مختصر المزني (٣٦٩/٨).
- (١٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب ما جاء في التعريض (١٧٣/٨) برقم (٦٨٤٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللعان (١١٣٧/٢) برقم (١٥٠٠).
- (١٥) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبية (٢٥١/١٧).
- (١٦) أخرجه أبو داود واللفظ له، برقم (٢٠٤٩)، والنسائي برقم (٣٤٦٤). قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال الحافظ ابن كثير: "إسناده جيد"، وأطلق النووي عليه الصحة. صحيح سنن أبي داود للألباني ط غراس (٢٨٩/٦).
- (١٧) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبية (٢٥١/١٧).
- (١٨) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٩٠/٨).
- (١٩) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣٢٨/٤).
- (٢٠) ينظر: التبصرة للخمى (٦٢٥١/١٣).
- (٢١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٩٠/٨).
- (٢٢) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣٢٨/٤).
- (٢٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣٢٨/٤)
- (٢٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر ت أبي عبد الأعلى (ص: ١٢٦).
- (٢٥) ينظر: جامع الأمهات (ص: ٥١٧)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البنانى (١٥٢/٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣٢٨/٤).
- (٢٦) قالت الحنابلة: إن من يعرض بالقذف يجب عليه الحد. ينظر: المغني لابن قدامة ط - أخرى (٣٩٢/١٢)، الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٣٨٨/٢٦)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣٥٨/٣).
- (٢٧) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢٠٤/٦)، التجريد للقدوري (٥٩٥٥/١١)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١٩٩/٣).
- (٢٨) ينظر: مختصر المزني (٣٦٩/٨)، بحر المذهب للرويانى (٥٠/١٣)، كفاية النبيه في شرح التنبية (٢٥٠/١٧).

- (٢٩) ينظر: المغني لابن قدامة ط - أخرى (٣٩٢/١٢)، الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٣٨٨/٢٦)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣٥٨/٣).
- (٣٠) أخرجه مالك في الموطأ (٨٢٩/٢)، كتاب الحدود، باب الحد في القذف والتعريض. رواية يحيى - ت: عبد الباقي.
- (٣١) ينظر: المغني لابن قدامة ط - أخرى (٣٩٣/١٢).
- (٣٢) ينظر: تهذيب الأجوبة (ص: ٦٥) بتصرف - ط عالم الكتب.
- (٣٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٩٩/٤).
- (٣٤) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدريز وحاشية الدسوقي (٣٢٨/٤).
- (٣٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/٩).
- (٣٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥١٠/٩).
- (٣٧) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٨٨/٨).
- (٣٨) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٩٩/٤).
- (٣٩) [البقرة: ٢٣٥].
- (٤٠) [البقرة: ٢٣٥].
- (٤١) ينظر: مختصر المزملي (٣٦٩/٨).
- (٤٢) أورد: هو الذي فيه سواد ليس بحالك، بل يميل إلى الغيرة، ومنه قيل للرماد أورد، وللحمامة ورقاء، قال في القاموس: ما في لونه بياض إلى سواد وهو من أطيّب الإبل لحمًا لا سيرًا وعملاً، ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم (١٥٣/٦)، إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري (٨٠/١٢).
- (٤٣) نزعه عرق: المراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة، ومعنى نزعه أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه، النزاع الجذب فكأنه جذبته إليه لشبهه. ينظر: شرح النووي على مسلم (١٣٣/١٠ - ١٣٤).
- (٤٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما جاء في التعريض (١٧٣/٨) برقم (٦٨٤٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللعان (١١٣٧/٢) برقم (١٥٠٠).
- (٤٥) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢٥١/١٧).
- (٤٦) أخرجه أبو داود برقم (٢٠٤٩)، والنسائي برقم (٣٤٦٤)، وصححه شعيب الأرناؤوط.
- (٤٧) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢٥١/١٧).
- (٤٨) [النور: ٤].
- (٤٩) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢٠٤/٦).
- (٥٠) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢٠٥/٦).
- (٥١) الشرح الكبير للشيخ الدريز وحاشية الدسوقي (٣٢٩/٤) ٣٣٠.
- (٥٢) الشرح الكبير للشيخ الدريز وحاشية الدسوقي (٣٢٩/٤).
- (٥٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر ت أبي عبد الأعلى (ص: ١٢٦).
- (٥٤) عند الحنفية والشافعية والحنابلة أنه إذا قال شخص لشخص معرضا بالقذف فإنه لا يحد.
- ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢٠٤/٦)، التجريد للقدوري (٥٩٥٥/١١)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١٩٩/٣).
- (٥٥) ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١٣٠٢/٢)، تحبير المختصر وهو الشرح الوسيط لبهرام على مختصر خليل (٣٥٤/٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٤٠٧/٨).

- (٥٦) ينظر: مختصر المزني (٣٦٩/٨)، بحر المذهب للرويانى (٥٠/١٣)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢٥٠/١٧).
- (٥٧) ينظر: المغني لابن قدامة ط - أخرى (٣٩٢/١٢)، الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٣٨٨/٢٦)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (٣٥٨/٣).
- (٥٨) ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١٣٠٢/٢)، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (٣٥٤/٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٤٠٧/٨).
- (٥٩) ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١٣٠٢/٢)، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (٣٥٤/٥).
- (٦٠) ينظر: مختصر المزني (٣٦٩/٨).
- (٦١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب ما جاء في التعريض (١٧٣/٨) برقم (٦٨٤٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللعان (١١٣٧/٢) برقم (١٥٠٠).
- (٦٢) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢٥١/١٧).
- (٦٣) أخرجه أبو داود برقم (٢٠٤٩)، والنسائي برقم (٣٤٦٤)، وصححه الذهبي في المذهب في اختصار السنن (٢٧٣٠/٥).
- (٦٤) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢٥١/١٧).
- (٦٥) ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١٣٠٢/٢).
- (٦٦) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٤٠٧/٨).
- (٦٧) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣٢٩/٤).
- (٦٨) ينظر: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (٣٥٤/٥).
- (٦٩) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٤٠٧/٨).
- (٧٠) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣٣٠/٤).
- (٧١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣٣٠/٤).
- (٧٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ت أبي عبد الأعلى (ص: ١٢٦).
- (٧٣) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر (٢١٨/٧)، المبسوط للسرخسي (١٢٦/٩)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢٠٨/٣).
- (٧٤) قالت المالكية: لا يحد إذا حلف أنه لم يرد نفيه. ينظر: التبصرة للحمي (٦٢٦٤/١٣)، البيان والتحصيل (٢٩٩/١٦)، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (٣٥٥/٥).
- (٧٥) ينظر: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (٣٥٥/٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨٩/٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣٣٠/٤).
- (٧٦) ينظر: مختصر المزني (٣٦٩/٨).
- (٧٧) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، (١٧٣/٨) برقم (٦٨٤٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللعان، (١١٣٧/٢) برقم (١٥٠٠).
- (٧٨) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢٥١/١٧).
- (٧٩) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣٣٠/٤).
- (٨٠) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر (٢١٨/٧).
- (٨١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢٦/٩).

- (٨٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٨٩/٨).
- (٨٣) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣٣٠/٤).
- (٨٤) ينظر: البناءة شرح الهداية (٣٩١/٦)، بتصرف.
- (٨٥) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣٣٠/٤).
- (٨٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/٩).
- ٨٧ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣٣٠/٤)
- ٨٨ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣٢٩/٤)
- (٨٩) ينظر: الإجماع لابن المنذر ت فؤاد ط المسلم (ص: ١١٩).
- (٩٠) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر (٢٠٩/٧)، الجوهر النيرة على مختصر القدوري (١٥٩/٢)، البناءة شرح الهداية (٣٩١/٦).
- (٩١) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٤٨٦/٤)، تحرير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (٣٥٦/٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١٥٦/٨).
- (٩٢) ينظر: بحر المذهب للرويان (٢٣٠/١١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٢٢/٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢٥٢/١٧).
- (٩٣) ذهب الحنابلة إلى أن من قال لغيره يا فاسق فلا حد في ذلك كله ؛ لأنه قذف بما لا يوجب الحد، فلم يوجب الحد. ينظر: المغني لابن قدامة ط - أخرى (٣٩٠/١٢)، الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٣٧٥/٢٦)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢٦٤/٤).
- (٩٤) ينظر: التبصرة للخمى (٦٢٥٣/١٣).
- (٩٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ،, كتاب الحدود وما يحذر من الحدود, باب ما جاء في التعريض (١٧٣/٨) برقم (٦٨٤٧), ومسلم في صحيحه , كتاب اللعان (١١٣٧/٢) برقم (١٥٠٠).
- (٩٦) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢٥١/١٧).
- (٩٧) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١٥٦/٨).
- (٩٨) ينظر: البناءة شرح الهداية (٣٩١/٦)، بتصرف.

فهرس المصادر والمراجع

- العين, لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ), ت: د مهدي المخزومي, د إبراهيم السامرائي, ط: دار ومكتبة الهلال, عدد الأجزاء: ٨.
- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى [ت: ٤٥٨هـ] ت: عبد الحميد هنداوي, ط: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى, ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م, عدد الأجزاء: ١١ (١٠ مجلد للفهارس).
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي, أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ), ط: المكتبة العلمية - بيروت, عدد الأجزاء: ٢ (متسلسلة الترقيم).
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ), ط: دار الفكر, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ , عدد الأجزاء: ٤.

- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ) ت: عبد السلام محمد هارون [ت ١٤٠٨ هـ]، ط: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، (١٣٨٩ - ١٣٩٢ هـ) (١٩٦٩ - ١٩٧٢ م) وصورتها: (دار الجيل، ودار الفكر) - (بيروت)، عدد الأجزاء: ٦.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ت: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، عدد الأجزاء: ٤٠.
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥ هـ)، ت: أحمد عزو عناية، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٣.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الصفحات: ١٧٨.
- شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ)، ت: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ط: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- التجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القنوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ) دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، ط: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ١٢.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي
- الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشلبي [ت ١٠٢١ هـ]، ط: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ، عدد الأجزاء: ٦.
- التبصرة، لعلي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ) ت: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ١٤.
- الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدميري الدمياطي المالكي (ت ٨٠٥ هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٢.
- تحبير المختصر وهو الشرح الوسيط على مختصر خليل في الفقه المالكي، لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت ٨٠٣ هـ)، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب - د. حافظ بن عبد الرحمن خير، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، عدد الأجزاء: ٥.

- المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ)، تصحيح وتعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني، ط: دار مدارج للنشر - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م عدد الأجزاء: ٢
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للرويانى أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، ت: طارق فتحي السيد، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ١٤.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠ هـ)، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٢١.
- المغني لابن قدامة، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١٥.
- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، ت: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣٠.
- شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» لمنصور بن يونس بن بن إدريس البهوتي، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، ط: عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فليُنْتَبَه)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٣.
- صحيح البخاري، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بريد بن البخاري الجعفي، ت: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوَّرَهَا بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة، عدد الأجزاء: ٩.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، عدد الأجزاء: ٥.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط [ت ١٤٣٨ هـ] - محمد كامل قره بللي، ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٧.
- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط [ت ١٤٣٨ هـ] ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ١٢.

- صحيح سنن أبي داود، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، ط: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٨.
- شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الخرشي، ط: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ، وصورتها: دار الفكر للطباعة - بيروت، عدد الأجزاء: ٨.
- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، ط: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- جامع الأمهات، لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت ٦٤٦ هـ)، ت: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، ط: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- شرح مختصر الطحاوي للجصاص، لأبي بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ)، ت: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، أعد الكتاب للطباعة وراجعته وصححه: أ. د. سائد بكداش، ط: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- التجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القُدوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ)، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، ط: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ١٢.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشلبي [ت ١٠٢١ هـ]، ط: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط ٢)، عدد الأجزاء: ٦.
- الموطأ، لمالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ١.
- تهذيب الأجوبة، لأبي عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي (ت ٤٠٣ هـ)، ت: السيد صبحي السامرائي [ت ١٤٣٤ هـ]، ط: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤.
- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، ط: مطبعة السعادة - مصر، وصورتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: ٣١.
- فتح الباري بشرح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب

- الدين الخطيب [ت ١٣٨٩ هـ]، ط: المكتبة السلفية - مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ، ثم صورتها: عدة دور مثل دار المعرفة، وغيرها، عدد الأجزاء: ١٣.
- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، ط: دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١٠.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني (ت ٩٢٣ هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ١٥.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ، عدد الأجزاء: ١٨.
- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لأبي محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيمة (ت ٦٧٣ هـ)، ت: عبد اللطيف زكاغ، ط: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، عدد الأجزاء: ٢.
- الناج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغزنائي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧ هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٨.
- المهذب في اختصار السنن الكبير، اختصره: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي (المتوفي: ٧٤٨ هـ)، ت: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط: دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ١٠.
- الأصل، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق ودراسة: د محمد بونوكال، ط: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ١٢، كما صدرت نفس الطبعة عن: وزارة أوقاف دولة قطر.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ)، ت: د محمد حجي وآخرون، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٢٠.
- البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفي (ت ٨٥٥ هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ت: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.
- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ)، ط: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ، عدد الأجزاء: ٢.
- التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٤.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩ هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام

- محمد أمين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٨.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨.
 - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي [ت ١٣٨٩ هـ]، ط: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، طبع: المطبعة المصرية بالأزهر، فرع من طبعة: ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، وصورتها: دار المعرفة بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤.